سياسة تعارض المصالح وتعاملات الأطراف ذوي العلاقة

الإصدار: 6.01

1 . الغرض

وضع الضوابط والاحكام العامة المتعلقة بالإفصاح والتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة والمحتملة، وتعاملات الأطراف ذوي العلاقة.

2 . مجال العمل

2.1 أعضاء مجلس إدارة stc واللجان المنبثقة عنه وأقاربهم.

2.2 الإدارة التنفيذية وموظفي stc وأقاربهم.

2.3 أصحاب المصالح.

2.4 التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

3 . التعاريف

3.1 الشركة:شركة **stc**.

3.2 الشركة التابعة: أي شركة مملوكة من قبل **stc** بالكامل أو بحصة مسيطرة .

3.3 الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب احكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات .

3.4 مجلس الإدارة/المجلس: مجلس إدارة الشركة **stc**.

3.5 التنفيذيين (الإدارة التنفيذية): الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي للشركة والرؤساء التنفيذيين للوحدات التنظيمية ونواب الرئيس ومديري العموم ومن في حكمهم.

3.6 الموظفون: جميع عاملي الشركة.

3.7 كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة او حقوق التصويت فيها.

3.8 أصحاب المصالح : كل من له مصلحة مع الشركة كالعاملين والمتعاقدين والعملاء والموردين والمقاولين و المقاولين من الباطن والمجتمع.

3.9 الموردون والمتعاقدون والمقاولون و المقاولون من الباطن: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مباشرة مع الشركة أو عبر سلسلة تعاقد من الباطن لتوفير احتياجاتها من خدمات أو منتجات أو لأداء مهام أو للانتفاع من مواقع أو أصول مملوكة لها.

3.10 تعارض المصالح: الوضع أو الموقف أو التعامل الذي يتأثر، أو من المحتمل أن يتأثر به حيادية أداء أو قرار من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تأدية أعمالهم أو تعاملهم مع أصحاب المصالح الآخرين ومنها الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

3.11 الأطراف ذوي العلاقة:

3.11.1 تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.

3.11.2 المساهمين الكبار في الشركة.

3.11.3 أعضاء مجلس الإدارة و كبار التنفيذين بالشركة.

3.11.4 أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.

3.11.5 أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

3.11.6 أي اقرباء للأشخاص المشار إليهم في (3.11.1)، (3.11.2)، (3.11.3) او (3.11.5) أعلاه.

3.11.7 أي شركة او منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إلية في (3.11.1), (3.11.2), (3.11.3), (3.11.5) أو (3.11.6) أعلاه.

3.12 الأقارب أو صلة القرابة هم:

3.12.1 الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

3.12.2 الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

3.12.3 الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.

3.12.4 الأزواج والزوجات.

3.13 المصلحة المباشرة: تحقيق وحصول أي ممن ينطبق عليه مجال عمل هذه السياسة على فوائد ومكتسبات مالية أو غير مالية بشكل واضح وصريح.

3.14 المصلحة غير المباشرة: تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن ان تحقق فوائد مالية او غير مالية لمن تنطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر-:

3.14.1 لأقارب عضو مجلس الإدارة.

3.14.2 لشركة تضامن او توصية بسيطة او ذات مسؤولية محدودة يكون أي من اعضاء مجلس الإدارة او اقاربه شريكًا فيها او من مديريها.

3.14.3 لشركة مساهمة او مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة او أي من اقاربه متفرقين او مجتمعين ما نسبته 5% او أكثر من اجمالي أسهمها العادية.

3.14.4 لمنشأة –من غير الشركات- يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة او أي من اقاربه او يديرونها.

3.14.5 لمنشأة او شركة يكون العضو او أحد اقاربه عضوًا في مجلس ادارتها او من التنفيذيين فيها (فيما عدا تابعي الشركة).

3.15 مفهوم أعمال المنافسة: يدخل في مفهوم الاشتراك في مزاولة أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع انشطتها التالية:

3.15.1 تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

3.15.2 قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

3.15.3 حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها سواء كانت ظاهرة أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو لشركات التابعة.

3.16 الإفصاح: هو قيام المفصح بتقديم أو الادلاء ببيانات ومعلومات دقيقة عبر القنوات المنصوص عليها بالإجراء لتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة وتجنب وجود حالات تعارض مصالح واقعة أو محتملة. ويكون الإفصاح ملزم بشكل سنوي أو عند حدوث أي مستجدات أو أمور تتطلب تحديث الإفصاح.

ويشمل الإفصاح عن حالات تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

وجود مصلحة واقعة أو محتملة لعضو مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة منها أو الإدارة التنفيذية للشركة في بعض القرارات التي يتم التصويت عليها من المجلس أو الجمعية العامة.

3.16.1 وجود مصلحة واقعة أو محتملة لجميع من تنطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة في أعمال الشركة.

3.16.2 قبول عضو مجلس الإدارة أو لجانه لمنصب عضو مجلس إدارة في شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

3.16.3 الدخول في أعمال من شأنها منافسة الشركة.

3.16.4 عمليات التوظيف أو النقل للأقارب، والارتباط المباشر بين الرئيس والمرؤوس خلافا للسياسات والإجراءات ذات العلاقة.

3.16.5 المعاملات والعقود التي تتم لحساب الشركة و يكون لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين وجميع عاملي الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

3.17 تابعي الشركة: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الاخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي اي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

3.18 حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال او قرارات شخص آخر، بشكل مباشر او غير مباشر، منفردا او مجتمعا مع قريب او تابع، من خلال: امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة أو حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

4 . بيان السياسة

يجب على من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تعاملهم مع الشركة أو الأطراف ذوي العلاقة بأن يعملوا ويكرسوا جهودهم لصالح الشركة بما يحقق رؤيتها، وعليهم تجنب الأنشطة الخارجية أو المكاسب الشخصية المباشرة أو غير المباشرة أو أي مصالح تتداخل أو يظهر تداخلها مع هذه المسؤوليات، وأن يفصحوا عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض، كما يجب عليهم اجتناب جميع المواقف التي قد تنتقص أو يظهر بأنها تنتقص من مصداقية ومصالح وسمعة الشركة بسبب مصالحهم الشخصية أو المالية أو انتمائهم مع جهات أخرى خارج الشركة. وكذلك التأكيد على من تنطبق عليهم هذه السياسة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة والتعامل معها وفقا لهذه السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

4.1 ضوابط الإفصاح وتعارض المصالح الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه:

4.1.1 لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله إلا بترخيص من الجمعية العامة أو بترخيص من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة.

4.1.2 يلتزم عضو مجلس الإدارة الذي له مصلحة في الأعمال والعقود التي تتم نيابة عن الشركة بإبلاغ مجلس الإدارة عن مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في تلك الأعمال والعقود، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء الأشخاص المعنيين بها والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء كانت تلك الفائدة مالية أو غير مالية، ويجب ألا يشارك ذلك العضو في التصويت على أي قرار يصدر بهذا الشأن وتثبيت ذلك البلاغ في محضر اجتماع المجلس، وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية. ولائحتهما التنفيذية.

4.1.3 إفصاح المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتشمل:

أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

4.1.4 يجب الإفصاح عبر القنوات المنصوص عليها بالإجراء بشكل سنوي، أو عند حدوث أي مستجدات عن المناصب التي يشغلونها خارج الشركة، بالإضافة الى ذكر جميع المصالح المتعلقة بهم الحالية او المحتملة بشكل مباشر

وغير مباشر في الاعمال او العقود التي تتم لحساب الشركة وغيرها سواء كانت تلك المصالح لها مردود مالي ام غير مالي والتي تربطهم مع شركات أو مؤسسات لهم أو لأقاربهم.

4.1.5 إذا تخلف عضو مجلس الإدارة أو عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عنه عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة

تحققت له بسبب تلك الأعمال والعقود.

4.1.6 تلتزم الأمانة العامة لمجلس الإدارة بتنظيم افصاحات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ورفع تقارير الأعمال والعقود المقترح/المحتمل أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة

الى لجنة المراجعة حسب الإجراءات المعتمدة.

4.1.7 على مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه المنبثقة عنه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها,

على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقا للبند 4.1.2 من هذه السياسة, وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

4.1.8 يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد وبشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة, وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان هذا العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

4.1.9 لاتعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية في حال تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشرك

وكانت تلك المعاملات والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

4.1.10 يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه تداول سهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من هيئة السوق المالية.

4.1.11 لايجوز للعضو الذي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

4.2 ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين السابعة والعشرين والحادية والسبعين من نظام الشركات والمادة الرابعة والاربعون من لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فعليه مراعاة ما يلي:

4.2.1 إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

4.2.2 عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

4.2.3 قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

4.2.4 الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

4.3 تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة:

للجمعية العامة تفويض صلاحية منح الترخيص إلى مجلس إدارة stc وفقًا لما يلي:

4.3.1 يجب إضافة بند (تفويض صلاحية منح الترخيص) ضمن جدول أعمال الجمعية العامة وفق الشروط المقررة للتفويض.

4.3.2 يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي منح التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة.

4.3.3 يجب تحديد الأعمال والأنشطة المنافسة من قبل الجمعية العامة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.

4.3.4 يُعمل بالتفويض الممنوح بموافقة من قبل الجمعية العامة بحد أقصى لمدة سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية أو نهاية دورة مجلس الإدارة المفوّض، أيهما أسبق.

4.3.5 يحق للجمعية العامة إلغاء التفويض في أي جمعية عامة عادية تعقدها الشركة.

4.3.6 ضوابط ترخيص مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العامة:

4.3.6.1 يحق لمجلس الإدارة – بناء على تفويض من الجمعية العامة- ترخيص الأعمال والعقود التي يكون فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة في حال تحققت الشروط التالية:

4.3.6.2 ان يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقًا لآخر قوائم مالية مراجعة، على ان يكون اقل من 10 ملايين ريال سعودي.

4.3.6.3 أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.

4.3.6.4 ألا يتضمن العمل أو العقد شروطًا تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين أو المتعاقدين.

4.3.6.5 ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة.

4.3.6.6 يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة 4.3.6.2 التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

4.3.6.7 يحق لمجلس الإدارة – بناء على تفويض من الجمعية العامة- ترخيص أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسة الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.

4.4 الموافقة على منح الترخيص:

يترتب على الموافقة على منح عضو مجلس الإدارة الترخيص بشأن الأعمال والعقود التي يكون فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة او مشاركته في عمل من شأنه منافسة الشركة الالتزام بالاتي:

4.4.1 التزام عضو مجلس الإدارة بالحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص، وممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدّم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

4.4.2 عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة بالتصويت على القرارات التي تصدر بهذا الشأن في اجتماع مجلس الادارة أو الجمعية العامة.

4.5 رفض منح الترخيص:

يترتب على رفض منح عضو مجلس الإدارة الترخيص بشأن الأعمال والعقود التي تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة التزام عضو مجلس الإدارة بتقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة – بحسب الأحوال- وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد او التعامل او الاعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة – في حال كان الترخيص من المجلس- أو من الجمعية العامة.

4.6 ضوابط تعارض المصالح والافصاح للإدارة التنفيذية وموظفي الشركة:

4.6.1 يجب الإفصاح بشكل سنوي أو عند حدوث أي مستجدات عن أي مصلحة لهم او لأقاربهم في استثمار أو ملكية أو في نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو تتحصل على فائدة من الشركة أو تبحث عن أداء خدمة مع الشركة عبر القنوات المنصوص عليها بالإجراء.

4.6.2 ذكر التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يؤثر أو قد يؤثر في أعمال الشركة يكون فيه لأحد التنفيذيين أو أي من اقاربه مصلحة .

4.6.3 تجنب أي تعاملات تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع المتعاقدين والموردين والمقاولين و المقاولين من الباطن وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.

4.6.4 يُحظر على التنفيذيين وموظفي الشركة المطلعين على القوائم المالية تداول سهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.

4.6.5 لا يجوز أن يكون للتنفيذيين والموظفين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود او النشاطات التجارية وغيرها التي تتم لحساب الشركة، ما لم يكن لديهم موافقة مسبقة من صاحب الصلاحية وبما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

4.6.6 لا يجوز للرئيس التنفيذي للشركة التعاون أو الاشتراك في عضويات مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية الا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس إدارة الشركة وفق النموذج المعتمد.

4.6.7 لا يجوز للتنفيذيين وموظفي الشركة التعاون أو الاشتراك في عضويات مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الصلاحية.

4.6.8 تلتزم الإدارة المعنية بعلاقات التنفيذيين بالشركة بتنظيم افصاحات الرئيس التنفيذي للمجموعة والتنفيذيين بالشركة ورفعها الى وحدة الشؤون التنظيمية والالتزام لتقييمها والرفع بحالات تعارض المصالح الى لجنة المراجعة للمصادقة و مجلس الإدارة للموافقة على هذه الحالات بما يحقق المصلحة العامة للشركة.

4.6.9 يتم رفع افصاحات أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة والتنفيذيين وكبار المساهمين فيها من المختصين في وحدة الشؤون القانونية وإدارة المخاطر للمجموعة فيما يخص التعاملات والعقود التي تكون مع شركة stc وفق الإجراءات المعتمدة ذات العلاقة وبالتنسيق مع أمناء سر مجالس إدارة الشركات التابعة.

4.6.10 الإدارة المختصة بوحدة المالية: تلتزم بالإفصاح لهيئة السوق المالية حسب السياسات والإجراءات المعتمدة ذات العلاقة.

4.6.11 تلتزم وحدة الموارد البشرية بتنظيم افصاحات الموظفين حسب الإجراءات المعتمدة ذات العلاقة.

4.7 ضوابط تعاملات أصحاب المصالح (المتعاقدون والعملاء والموردون والمقاولون و المقاولون من الباطن).

4.7.1 يجب إعداد نموذج للإفصاح الخاص بالموردين والمتعاقدين والمقاولين و المقاولين من الباطن وأخذ توقيعهم عليه قبل التعاقد، وإشعارهم بضرورة تحديث نموذج الإفصاح بشكل سنوي أو عند حدوث أي مستجدات.

4.7.2 تلتزم الإدارة المختصة بوحدة الخدمات المشتركة بمراجعة جميع حالات تعارض المصالح المحتملة التي تنتج عن الإفصاح وتزويد قطاع الالتزام بالتقارير ذات العلاقة.

4.7.3 وضع قاعدة بيانات لحالات تعارض المصالح لأصحاب المصالح عند التسجيل أو التأهيل ومتابعتها وتحديثها بشكل دوري.

4.7.4 يكتفى بالإفصاح عن اسم المالك المسجل في السجل التجاري في المؤسسات الفردية ومراكز التدريب المصرح لهم باسم فرد.

4.7.5 يحق للشركة حسب العقود المبرمة فسخ العقد وتحميل المقاول/المورد جميع التكاليف عند مخالفة إجراءات الإفصاح.

4.7.6 يكتفى بتعبئة نموذج الافصاح الخاص بتعارض المصالح للشركات الأجنبية.

4.8 ضوابط تعاملات الاطراف ذوي العلاقة

تلتزم الشركة عند التعامل مع أي من الاطراف ذوي العلاقة المشار اليهم في هذه السياسة وبناءً على لوائح هيئة السوق المالية بحسب الاتي:

4.8.1 تلتزم الشركة بالافصاح للهيئة والجمهور في حال كان هذا التعاقد مساوي أو يزيد (1%) من اجمالي ايرادات الشركة وفقاً لاخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

4.8.2 تلتزم الشركة بتضمين وصف لاي صفقة بين الشركة وطرف ذوي علاقة بتقرير مجلس ادارة الشركة..

4.9 الأحكام العامة:

4.9.1 عدم الالتزام بما ورد في هذه السياسة أو الامتناع عن الإفصاح يعرض صاحبه للمساءلة النظامية واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وفقاً لما نصت عليه الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة ذات العلاقة.

4.9.2 يجب على من تنطبق عليه هذه السياسة الإبلاغ عن أي حالات تعارض مصالح واقعه او محتملة الوقوع، وعليه الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار وفقًا للإجراءات المعتمدة ذات العلاقة.

4.9.3 يشمل الإفصاح أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وأي عمل من شأنه منافسة الشركة سواء كان داخل المملكة أو خارجها، كما يشمل ايضاً أي معلومات أو بيانات مطلوبة وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة بالشركة وأي إفصاح آخر مطلوب وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

4.9.4 يجب على مراجعي الحسابات تحقيق الاستقلالية والبعد عن حالات تعارض المصالح، وفي حال وجود حالة تعارض، فإنه يجب الإفصاح عنها ومعالجتها وفقاً للأنظمة واللوائح وسياسات الشركة المعتمدة وبما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

4.9.5 يجب أن يتم اعداد نماذج الإفصاح وفقا لما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

4.9.6 يحظر على جميع اعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه و التنفيذيين وجميع الموظفين وأصحاب المصالح استغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها. ويسري الحظر ايضًا على عضو المجلس أو عضو اللجنة المنبثقة عن المجلس المعتزل/المستقيل من عضويته او أي من التنفيذيين المُستقيل من الشركة لأجل استغلال الفرص الاستثمارية -بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِمَ بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة او اثناء عمله في الشركة.

4.9.7 على الوحدات التنظيمية المعنية بتطوير إجراءات لتنفيذ هذه السياسة ضمان جودة الإجراء ووضوحه بناء على معايير وضوابط يتم تحديدها من خلال قطاع الالتزام.

4.9.8 يجب أن تكون الإجراءات المعنية بهذه السياسة واضحة ومحددة وبما يحقق كفاية الإجراء في معالجة حالات التعارض، مع الرجوع إلى قطاع الالتزام في الحالات التي لا يحكمها أي ضوابط ضمن الإجراءات بعد التواصل مع الإدارات ذات العلاقة لمحاولة معالجة تعارض المصالح مع إرسال تقارير لقطاع الالتزام بكافة حالات التعارض.

5 . المراجع

تطبق جميع السياسات الداخلية في الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة السارية في المملكة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

5.1 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01-12-1443 هـ.

5.2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16-05-1438 والمعدلة بتاريخ 25-06-1444 هـ أخذاً بعين الاعتبار أي تعديلات تصدر مستقبلا.

5.3 اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-127-2016 وتاريخ 16-01-1438 هـ والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (2-26-2023) وتاريخ 5/9/1444هـ الموافق 27/3/2023م

5.4 قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 3-123-2017 وتاريخ 9-4-1439 هـ والمعدلة بتاريخ 25-06-1444 هـ أخذاً بعين الاعتبار أي تعديلات تصدر مستقبلا.

5.5 نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 تاريخ 1426/08/23هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ.

5.6 النظام الأساس لشركة stc.

5.7 لائحة حوكمة شركة stc.

5.8 لوائح عمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

5.9 سياسة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ومكافآتهم، ومكافأة الإدارة التنفيذية.

5.10 سياسة تقديم البلاغات.

5.11 سياسة السلوك المهني في شركة stc.

5.12 قرار مجلس الإدارة رقم (2008284).

5.13 سياسة علاقات المستثمرين.

5.14 سياسة التوظيف الخارجي.

5.15 سياسة الترقيات والنقل والتعيينات والتكليف الوظيفي.